عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي
في معني العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على
رجل الف جياد فصالحه على خمسمايه زيوف جاز
وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف
موجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على
دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف موجلة فصالحه
على خمسمايه حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمايه بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للموكل فان صالح عنه على كل شيء بغير امره فهو
على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
ان قال صالحتك على الفي هذه تمت الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه

بطل

فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فلا ضمان عليه
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

وقطاع الطريق اذا سرق البالغ العاقل عشرة
دراهم او ما هو قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او
بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحب
والحشيش والعصب والسمك والصيد والطير ولا فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
تقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا تقطع سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد

Copyright © King Saud University